

وسائل الشيعة

- [255] أقول: وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموماً مع العذر (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 45 - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل. [5078 و 5079] 1 و 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكاً إلي ما يلقي من النوم، وقال: إني أريد القيام (1) بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرء عين (2) وإي، قرء عين وإي، ولم يرخص في النوافل (3) أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب (4). ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى، مثله، وزاد: قلت فإن من نساءنا أباكرا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاؤه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في (1) _____ (2) تقدم في الباب 37 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 45 من هذه الأبواب. الباب 45 فيه 8 أحاديث 1 و 2 - الفقيه 1: 302 / 1381. (1) في التهذيب زيادة: للصلاة (هامش المخطوط). (2) في التهذيب والكافي زيادة: له (هامش المخطوط). (3) في نسخة: الوتر. وفي التهذيب: الصلاة (هامش المخطوط). (4) الكافي 3: 447 / 20. (*) _____